تمهيد خطير فى قواعد التفسير

١ — قاعدة فى أمهات مآخذه :

للناظر فى القرآن ، لطلب التفسير ، مآخذ كثيرة . أمهاتها أربعة :

الأول ـ النقل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : وهذا هو الطراز المعلم . لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع ، فإنه كثير . ولهذا قال أحمد : ثلاثة كتب لا أصل لها : المغازى ، والملاحم ، والتفسير .

قال المحققون من أصحابه : مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة . وإلا فقد صح من ذلك كثير ، كتفسير الظلم بالشرك فى آية الأنعام . والحساب اليسير بالعرض ، والقوة بالرمى فى قوله : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة »(١) .

الثانى ـ الأخذ بقول الصحابىّ : فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، كما قاله الحاكم فى مستدركه . وقال أبو الخطاب ، من الحنابلة : يحتمل أن لا يرجع إليه إذا قلنا: إن قوله ليس بحجة . والصواب الأول ، لأنه من باب الرواية لا الرأى .

قلت : ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين ، بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه ، مما لا مدخل للرأى فيه . ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به فى علوم الحديث فقال : ومن الموقوفات تفسير الصحابة . وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول . فقد خصص هنا ، وعمَّم فى المستدرك . فاعتمد الأول ، والله أعلم . ثم قال الزركشىّ : وفى الرجوع إلى قول التابعىّ روايتان عن أحمد .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] ونصها : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاتَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَىْءٍ فِى سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ .

واختار ابن عقيل المنع ، وحكوه عن شعبة ، لكن عمل المفسرين على خلافه . فقد حكوا فى كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها من الصحابة . وربما يحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا ، وليس كذلك ، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل . وقد يكون بعضهم يخبر عن الشىء بلازمه ونظيره ، والآخر بمقصوده وثمرته ، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً . فإن لم يمكن الجمع ، فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم ، إن استويا فى الصحة عنه ، وإلا فالصحيح المقدم .

الثالث ـ الأخذ بمطلق اللغة : فإن القرآن نزل بلسان عربىّ ، وهذا قد ذكره جماعة ، ونص عليه أحمد فى مواضع ، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر ؟ فقال : مايعجبنى . فقيل : ظاهره المنع . ولهذا قال بعضهم فى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد ، وقيل : الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ، ولا يوجد غالباً إلا فى الشعر ونحوه ، ويكون المتبادر خلافها .

وروى البيهقىّ فى « الشُّعَب » عن مالك قال : لا أُوتَى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً .

الرابع ـ التفسير بالمقتضى من معنى الكلام ، والمقتضب من قوة الشرع : وهذا هو الذى دعا به النبىّ صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل »(١)

(١) فى صحيح البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ١٧ ـ باب قول النبىّ ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » .

عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال « اللهم علمه الكتاب » .

وكذا هو فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام ، فى أول الكتاب .

وفى : ٤ ـ كتاب الوضوء ، ١٠ ـ باب وضع الماء عند الخلاء .

عن ابن عباس أن النبىّ ﷺ قال « اللهم فقهه فى الدين » . =

والذى عناه علىٌّ بقوله : إلا فهماً يؤتاه الرجل فى القرآن . ومن هنا اختلف الصحابة فى معنى الآية ، فأخذ كل برأيه على منتهى نظره . ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل . قال تعالى : « وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »(١) . وقال : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ »(٢) . وقال : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »(٣) . أضاف البيان إليه . وقال صلى الله عليه وسلم : « من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » أخرجه أبوداود(٤) والترمذىّ والنسائىّ . وقال : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »(٤) أخرجه أبو داود(٥) .

وقال البيهقى فى الحديث الأول : إن صح . أراد ـ والله أعلم ـ الرأى الذى يغلب من غير

= وفى: ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبىّ ﷺ ، ٢٤ ـ باب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما.
عن ابن عباس قال : ضمّنى النبىّ ﷺ إلى صدره وقال: « اللهم علمه الحكمة » .

(١) [١٧ / الإسراء / ٣٦] وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

(٢) [٢ / البقرة / ١٦٩] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ .

(٣) [١٦ / النحل / ٤٤] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٤) فى سنن أبى داود فى : ٢٤ ـ كتاب العلم ، ٥ ـ باب الكلام فى كتاب الله بغير علم ، حديث ٣٦٥٢ .
عن جندب قال: قال ﷺ « من قال بكتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ » .

(٥) فى جامع الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ١ ـ باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه .
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » . وفى رواية : من قال فى القرآن برأيه .

دليل قام عليه ، وأما الذى يشدّه برهان ، فالقول به جائز .

وقال فى المدخل : فى هـذا الحديث نظر ، وإن صح ، فإنما أراد به ـ والله أعلم ـ فقد أخطأ الطريق ، فسبيله أن يرجع فى تفسير ألفاظه إلى أهل اللغـة . وفى معرفة ناسخه ومنسوخه ، وسبب نزوله ، وما يحتاج فيه إلى بيانه ، إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله ، وأدّوْا إلينا من السنن ما يكون بياناً لـكتاب الله تعالى . قال تعـالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »(١) . فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة مَنْ بعده ، وما لم يرد عنـه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال : وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه ، فيكون موافقته للصواب ، إن وافقه ، من حيث لا يعرفه ، غير محمودة .

وقال الماوردىّ : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، ولو صحبها الشواهد ، ولم يعارض شواهدها نص صريح . وهـذا عدول عما تُعُبِّدْنا بمعرفته من النظر فى القرآن ، واستنباط الأحكام ، كما قال تعالى : « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »(٢) ولو صح ما ذهب إليه ، لم يعلم شىء بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً . وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ، ولم يعرج على سوى لفظه ، وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق ، وإصابتُهُ اتفاق . إذ الفَرْض أنه مجرد رأى لا شاهد له . وفى الحديث : « القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه » أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس . فقوله « ذلول » يحتمل معنيين :

---

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٤ / النساء / ٨٣] وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

أحدهما : أنه مطيع لحامليه تنطق به ألسنتهم .

والثانى : أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين .

وقوله : « ذو وجوه » يحتمل معنيين :

أحدهما : أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل .

والثانى : قد جمع وجوها من الأوامر والنواهى والترغيب والترهيب والتحريم .

وقوله : « فاحملوه على أحسن وجوهه » يحتمل معنيين :

أحدهما : الحمل على أحسن معانيه ،

والثانى : أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص ، والعفو دون الانتقام .

وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد فى كتاب الله تعالى ـ كذا أفاده الزركشىّ فى البرهان .

وقال أبو حيان : ذهب بعض من عاصرناه إلى أن علم التفسير مضطر إلى النقل فى فهم معانى تركيبه ، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم . وأن فهم الآيات يتوقف على ذلك ، قال : وليس كذلك . قال الزركشىّ ـ بعد حكاية ذلك ـ : الحق أن علم التفسير ، منه ما يتوقف على النقل ، كسبب النزول ، والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل . ومنه ما لا يتوقف . ويكفى فى تحصيله الثقة على الوجه المعتبر. قال: وكان السبب فى اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل، والتمييز بين المنقول والمستنبط، ليحيل على الاعتماد فى المنقول وعلى النظر فى المستنبط . قال : واعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره بالنقل ، وقسم لم يرد . والأول إما أن يرد عن النبىّ ﷺ أو الصحابة أو رؤوس التابعين. فالأول يبحث فيه عن صحة السند ، والثانى ينظر فى تفسير الصحابىّ ، فإن فسره من حيث اللغة ، فهم أهل اللسان ، فلا شك فى اعتماده ، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن ، فلا شك فيه . وإن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فإن أمكن الجمع فذاك ، وإن تعذر قدّم ابن عباس ، لأن النبىّ ﷺ بشره بذلك حيث قال : « اللهم علمه التأويل »[1] .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٨ .

وقد رجّح الشافعيّ قول زيد فى الفرائض لحديث « أفرضكم زيد »(١).

وأما ما ورد عن التابعين، فحيث جاز الاعتماد فيما سبق، فكذلك، وإلا وجب الاجتهاد.

وأما ما لم يرد فيه نقل ، فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق .

وقال الإمام ابن خلدون فى مقدمة « العبر » فى علوم القرآن :

وأما التفسير : فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم ، فكانوا كلهم يفهمونه ، ويعلمون معانيه فى مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملا جملا ، وآيات آيات، لبيان التوحيد والفروض الدينية ، بحسب الوقائع، ومنها ما هو فى العقائد الإيمانية ، ومنها ما هو فى أحكام الجوارح ، ومنها ما يتقدم ، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخا له . وكان النبيّ ﷺ يبين المجمل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرّفه أصحابه ، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولا عنه ، كما علم من قوله تعالى: « إذا جاء نصر الله والفتح »(٢) أنها نعى النبيّ ﷺ ، وأمثال ذلك . ونقل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ،

---

(١) سنن ابن ماجه ، فى المقدمة ، ١١ ـ باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، حديث ١٥٤ .

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر ، وأشدهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علىّ بن أبى طالب ، وأقرؤهم لكتاب الله أبىّ ابن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت . ألا وإن لكل أمة أمينا ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

(٢) صحيح البخارىّ، ٦٥ ـ كتاب التفسير، ١١٠ ـ سورة إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، ٣ ـ باب ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا .

عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه سألهم عن قوله تعالى : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ؟ قالوا : فتح المدائن والقصور . قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أَجَلْ أو مثلٌ ضُرِب لمحمد ﷺ ، نُعِيَتْ له نفسه .

وتداول ذلك التابعون من بعدهم ، ونقل ذلك عنهم ، ولم يزل ذلك متناقلا بين الصدر الأول والسلف ، حتى صارت المعارف علوما ، ودونت الكتب، فكتب الكثير من ذلك، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين ، وانتهى ذلك إلى الطبرىّ والواقدىّ والثعالبىّ ، وأمثال ذلك من المفسرين ، فكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوه من الآثار ؛ ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام فى موضوعات اللغة ، وأحكام الإعراب ، والبلاغة فى التراكيب فوضعت الدواوين فى ذلك ، بعد أن كانت ملكات للعرب، لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب. فتُنوسى ذلك ، وصارت تُتلقى من كتب أهل اللسان ، فاحتيج إلى ذلك فى تفسير القرآن ، لأنه بلسان العرب ، وعلى منهاج بلاغتهم . وصار التفسير على صنفين :

تفسير نقلىّ مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف ، وهى معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ومقاصد الآى . وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين .

وقد جمع المتقدمون فى ذلك وأَوْعَوْا ، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الغث والسمين، والمقبول والمردود . والسبب فى ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم ، وإنما غلبت عليهم البداوة والأمية . وإذا تشوقوا إلى معرفة شىء مما تشوق إليه النفوس البشرية فى أسباب المكونات ، وبدء الخليقة ، وأسرار الوجود ، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ، ويستفيدونه منهم ، وهم أهل التوراة من اليهود ، ومن تبع دينهم من النصارى . وأهلُ التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم ، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ، ومعظمهم من حِمْيَر ، الذين أخذوا بدين اليهودية . فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلّق له بالأحكام الشرعية التى يحتاطون لها ، مثل أخبار بدء الخليقة، وما يرجع إلى الحدثان والملاحم ، وأمثال ذلك. وهؤلاء مثل كعب الأحبار ، ووهب بن منبه ، وعبد الله بن سلام وأمثالهم . فامتلأت التفاسير من المنقولات عندهم فى أمثال هذه الأغراض ، أخبار موقوفة عليهم، وليست مما يرجع إلى الأحكام، فيتحرى فى الصحة التى يجب بها العمل. ويتساهل المفسرون فى مثل ذلك، وملؤوا كتب التفسير بهذه المنقولات . وأصلها ، كما قلنا ، عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك . إلا

أنهم بَعُدَ صيتهم، وعظمت أقدارهم، لما كانوا عليه من المقامات فى الدين والملة. فتلقيت بالقبول من يومئذ. فلما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص، وجاء أبو محمد بن عطية، من المتأخرين بالمغرب، فلخص تلك التفاسير كلها، وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك فى كتاب، متداول بين أهل المغرب الأندلس، حسن المنحى. وتبعه القرطبىّ فى تلك الطريقة، على منهاج واحد فى كتاب آخر مشهور، بالمشرق.

والصنف الآخر من التفسير، وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب، والبلاغة، وتأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب؛ وهذا الصنف من التفسير قَلّ أن ينفرد عن الأول؛ إذ الأول هو المقصود بالذات، وإنما جاء هـذا بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة. انتهى.

٢ — قاعدة فى معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف:

قال الإمام محمد بن المرتضى اليمانىّ رضى الله عنه فى كتابه «إيثار الحق على الخلق»:

فصـل: فى الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا يشك أهـل الإنصاف فى حسن التنبيه عليه والإرشاد إليـه:

«اعلم أن كتاب الله تعالى، لما كان مفزع الطالب للحق بعد الإيمان، وكان محفوظا كما وعد به الرحمن، دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه، بطل كونه فرقا بين الحق والباطل. وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين فى تصرفاتهم واحتيالهم على التشويش فيه، ولبس صوادعه وقواطعه بخوافيه، وهذه هذه فليهتم المعظم له بمعرفتها، ويتأملها حق التأمل، ويتعرف أسبابها ممن قد مارسها».